



دولة ليبية  
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ( ٨٧ ) لسنة ٢٠١٥م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإذلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (968) لسنة 2012م بشأن إنشاء فروع لوزارة العدل.
- وعلى كتاب السيد/مدير إدارة التخطيط رقم 1098 المؤرخ 31.12.2014م.
- وعلى م\_\_\_\_\_ اعرض \_\_\_\_\_ السيد/ مدير مكتب الوزير.

م(1) لجنة

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :-

رئيساً المراقب المالي العام بالوزارة  
عضوأ مدير مكتب المتابعة  
عضوأ العضو القانوني بالوزارة

(1) السيد/ محمد إبراهيم بن إسماعيل

(2) السيد/ أحمد محمد السعداوي

(3) السيد/ عبدالرزاق أحمد بن زائد





دولة عبيبي  
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

### م-(2) مادة

تولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة وتتبع إجراءات تنفيذ مشروع المبني الإداري والبواية وبرج المراقبة ورصف الساحات الخارجية لمؤسسة الإصلاح والتأهيل البركة (الرومي سابقاً) من قبل شركة وعد المستقبل للمقاولات العامة .

### م-(3) مادة

على الجنة تقديم تقرير مفصل بنتائج أعمالها في ظرف أسبوع من تاريخ صدور القرار.

### م-(4) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وبلغ كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

لهم اضرار #87

مصطفى محمد القليب

وزير العدل



2015 ميلادي

سادسة

